

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الخامس والستون : روى عن عائشة أنها أمت نسوة في المكتوبة . فقامت بينهن وسطا قلت : أخرجه الحاكم في " المستدرک (1) " عن عبد الله بن إدريس عن ليث عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء فتقوم وسطهن انتهى . وسكت عنه انتهى .
- طريق آخر : رواه عبد الرزاق في " مصنفه (2) " أخبرنا سفيان الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي عن ريطة الحنفية أن عائشة أمتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة انتهى . وبهذا الإسناد رواه الدارقطني (3) ثم البيهقي في " سننهما " ولفظهما : فقامت بينهن وسطا قال النووي في " الخلاصة " : سنده صحيح .
- طريق آخر : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه (4) " حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة : أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن في الصف انتهى .
- طريق آخر : رواه محمد بن الحسن في " كتابه الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن عائشة كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا انتهى . وقد روى نحو هذا عن أم سلمة رواه ابن أبي شيبة . وعبد الرزاق في " مصنفيهما " .
- والشافعي في " مسنده (5) " قالوا ثلاثهم : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمار الذهبي عن امرأة من قومه يقال لها : حجيرة بنت حصين عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطا انتهى . ولفظ عبد الرزاق قالت : أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في " سننه " قال النووي : سنده صحيح .
- طريق آخر " لابن أبي شيبة (6) " : حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن أم الحسن (7) أنها رأت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تؤم النساء (8) فتقوم معهن في صفهن انتهى .
- أحاديث الباب : أخرج أبو داود في " سننه " عن الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك . وعبد الرحمن بن خالد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا قالت : قلت له : يا رسول الله إئذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم لعل الله يرزقني شهادة قال : " قومي في بيتك فإن الله تعالى يرزقك الشهادة " قال : فكانت تسمى : الشاهدة قال : وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ في دارها مؤذنا يؤذن لها قال : وكانت دبرت غلاما لها . وجارية فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتمات وذهبا فأصبح عمر فقام في الناس فقال : من عنده من هذين علم أو من رآهما فليجيء بهما فأمر بهما فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة انتهى . ثم أخرجه عن الوليد بن جميع عن

عبد الرحمن بن خالد عن أم ورقة بهذا الحديث قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها قال عبد الرحمن بن خالد : فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرک (9) " ولفظه : وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض وقال : لا أعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع انتهى . وقال المنذري في " مختصره " : الوليد بن جميع فيه مقال وقد أخرج له مسلم انتهى . وقال ابن القطان في " كتابه " الوليد بن جميع . وعبد الرحمن بن خالد لا يعرف حالهما انتهى . قلت : ذكرهما ابن حبان في الثقات .

- حديث آخر : أخرجه ابن عدي في " الكامل " . وأبو الشيخ الأصبهاني في " كتاب الأذان " عن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي عن القاسم بن محمد عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال ولا تتقدمهن امرأة ولكن تقوم وسطهن " انتهى . ثم أسند ابن عدي عن ابن معين أنه قال : الحكم بن عبد الله بن سعد ليس بثقة ولا مأمون وعن البخاري قال : تركوه وعن النسائي قال : متروك الحديث وكان ابن المبارك يوهنه (10) انتهى . وهذا الحديث أنكره ابن الجوزي في " التحقيق " فقال : وحكى أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس على النساء أذان ولا إقامة " وهذا لا نعرفه مرفوعا إنما هو شيء يروى عن الحسن البصري . وإبراهيم النخعي ورده الشيخ في " الإمام " والله أعلم .

- حديث آخر : موقوف رواه عبد الرزاق في " مصنه (11) " أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن انتهى . قوله : وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام قال السروجي : وهكذا في " المبسوط - والمحيط " وفيه : بعد لأنه عليه السلام أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة كما رواه البخاري (12) عائشة ومسلم ثم تزوج (13) عائشة بالمدينة وبنى بها وهي بنت تسع وبقيت عنده عليه السلام تسع سنين وما تصلي إماما إلا بعد بلوغها فكيف يستقيم حمله على ابتداء الإسلام ؟ لكن يمكن أن يقال : إنه منسوخ وفعل ذلك حين كان النساء يحضرن الجماعات ثم نسخت جماعتهن انتهى .

_____ .

(1) ص 203 .

(2) وابن حزم في " المحلى " ص 219 - ج 4 ، و ص 126 - ج 3 من طريق سفيان أيضا ولكن لم يذكر : وقامت بينهما .

(3) ص 155 ، والبيهقي : ص 131 - ج 3 .

(4) والبيهقي عن الليث عن عطاء عن عائشة : ص 131 - ج 4 .

- (5) الشافعي في " كتاب الأم " ص 145 - ج 1 ، والدارقطني في " السنن " من طريق عبد الرحمن . والبيهقي : ص 131 - ج 3 من طريق الشافعي وابن حزم في " المحلى " ص 127 - ج 3 من طريق عبد الرزاق عن سفيان به .
- (6) وأخرجه ابن حزم في " المحلى " ص 219 - ج 4 ، من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد به وكذا في : ص 127 - ج 3 .
- (7) أم الحسن قال ابن حزم : هي خيرة ثقة الثقات وإسناد هذا كالذهب .
- (8) تؤم النساء " أي في رمضان " .
- (9) ص 203 - ج 1 .
- (10) في نسخة " يوهيه " .
- (11) والبيهقي في " السنن " ص 131 - ج 3 ، وابن حزم في " المحلى " ص 128 - ج 3 .
- (12) في " الهجرة " ص 52 من حديث ابن عباس ومسلم في " الفضائل - في باب قدر عمره صلى الله عليه وسلم " ص 260 - ج 2 .
- (13) قوله : تزوج أي نبي بها أخرج البخاري في " النكاح - في باب إنكاح الرجل ولده الصغار " ص 771 من حديث عائشة . ومسلم في النكاح - في باب تزويج الأب البكر الصغيرة " ص 456 - ج 1